

Distr.: General  
2 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت\*  
النهوض بالمرأة

## الاتجار بالنساء والفتيات

## تقرير الأمين العام

موجز

أبرزت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٦٣ ضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. وسطرت تدابير ملموسة، توجّهت بها إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية، لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن هذه المسألة. ويُقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب، وهو ينقسم إلى أربعة فروع: فالفرع الأول يتضمن المقدمة؛ والفرع الثاني يسرد التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء؛ والفرع الثالث مخصص لبيان الأنشطة المضطّعة بها في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه. وترد في الفرع الرابع استنتاجات وتوصيات للعمل في المستقبل.

\* A/65/150.



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة .....
٣	ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء .....
٤	ألف - الصكوك الدولية .....
٤	باء - التشريعات ونظم العدالة .....
٦	جيم - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية .....
٨	دال - الاتفاقات وأنشطة التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي .....
٩	هاء - تدابير الوقاية، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات .....
١١	واو - تقديم الخدمات والدعم للضحايا .....
١٣	زاي - دور قطاع الأعمال ومقدمي خدمات الإعلام .....
١٤	حاء - جمع البيانات والبحث .....
١٥	ثالثا - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة .....
١٦	ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي .....
	باء - المبادرات التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المنظمة دعما
١٨	للجهود الوطنية .....
٢٤	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - لقد حثت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٦٣ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها، وتنفيذ إجراءات على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بالتعاون مع الجهات المعنية كافة. وأهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تعالج العوامل التي تزيد من مخاطر تعرض النساء للاتجار، وأن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعزز الإجراءات الوقائية، وتقدم الدعم لضحايا الاتجار والناجيات منه، وتعزز تبادل المعلومات وجمع البيانات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نُهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص. ويُقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب، وهو يستند، ضمن أمور أخرى، إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومن كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. ويغطي التقرير الفترة المنقضية منذ تقديم التقرير السابق (A/63/215).

## ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٢ - كانت ٥٩ دولة عضوا قد استجابت حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ لطلب الأمين العام للحصول على معلومات<sup>(١)</sup>. وتشمل الجهود والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وتعزيز الأطر القانونية والسياساتية، وتعزيز التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات المعنية، وتعزيز تدابير الوقاية والجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجريمة قضائيا وتقديم الدعم لضحايا والناجيات.

(١) وردت الردود من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبيروني دار السلام وبلغاريا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجامايكا والجزائر وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وشيلي وصربيا والصين والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي وهولندا واليمن.

## ألف - الصكوك الدولية

٣ - يلزم القانون الدولي الدول باعتماد قوانين وسياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقدم لها الإرشاد في هذا الشأن، ويُعد انضمام الدول إلى المعاهدات ذات الصلة دليلاً على التزامها بالعمل المطلوب. وقد شهدت الفترة المنقضية منذ صدور التقرير الأخير اطرادا في تزايد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ومن بين البلدان التي قدمت معلومات من أجل إعداد هذا التقرير، أصبحت إندونيسيا والجمهورية العربية السورية من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فضلا عن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وأصبح اليمن طرفا في هذه الاتفاقية؛ وأصبحت الصين وقطر من الأطراف في بروتوكول منع الاتجار؛ وأصبحت باراغواي والنيجر من الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٤ - ومن بين الدول التي قدمت معلومات، أصبحت ألمانيا والكونغو من الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ وأصبحت أستراليا وسويسرا وموريشيوس من الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووقعت فنلندا ونيوزيلندا على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ في حين وقعت الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - ووجهت الدول الانتباه إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة بمسألة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر، وإعلان أبو ظبي (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالبشر في بلدان الخليج.

## باء - التشريعات ونظم العدالة

٦ - توفر الأطر القانونية الشاملة الأساس اللازم لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على المستوى الوطني. ولذلك فإن إحراز تقدم في تعزيز هذه الأطر وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية أمر لا بد منه لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. إلا أن غياب قوانين خاصة بمكافحة الاتجار، أو التأخر في اعتماد قوانين من هذا القبيل، يشكل عقبة أمام التصدي للاتجار بفعالية.

٧ - وفي كثير من الدول، تنص القوانين الجنائية، بل وقوانين الهجرة واللجوء وما يتصل بها من قوانين أيضا، على تجريم صريح لبعض الأفعال المتعلقة بالاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا وأوكرانيا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وجمهورية كوريا وجورجيا والدايمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليتوانيا ومالطة وموريشيوس ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا). وفي بعض الدول، تشمل هذه القوانين مختلف أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك ما يكون منها لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة القسرية، أو نزع الأعضاء (الاتحاد الروسي والبرتغال وبلغاريا والسويد وسويسرا وصربيا وليتوانيا ومالطة وهولندا)، وكذلك الاتجار الداخلي (البرتغال وبلغاريا وجورجيا والسويد وكندا وكولومبيا). وقامت عدة دول بتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار حتى تصبح متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الخطيرة الأخرى. وتشمل العقوبات فرض غرامات والسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاما، وهي قابلة للزيادة إذا توفرت ظروف التشديد، وخصوصا عندما يكون الضحية طفلا. وتقع المسؤولية الجنائية على كل من قام عن علم بالاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار والناجيات منه، بما في ذلك في البرتغال وجورجيا وصربيا وكرواتيا. وفي الدايمرك والسويد وهولندا، يشمل التشريع الجنائي جرائم الاتجار بالبشر التي تُرتكب في بلدان أخرى. وتحظر باراغواي وكولومبيا الاتجار بالبشر في دستوريهما.

٨ - وقد تدرج ضمن جريمة الاتجار جرائم أخرى، بما في ذلك نزع الأعضاء (إسبانيا)، أو التغيير بشخص أو إكراهه على ممارسة البغاء (بولندا)، أو الاسترقاق (سلوفينيا والسودان والكاميرون)، أو السخرة (جيبوتي والكاميرون والمملكة العربية السعودية)، أو الاختطاف (السودان)، والعنف الجنسي (الجزائر)، أو الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال (الكونغو)، أو التبني غير القانوني (إسبانيا وصربيا وكرواتيا).

٩ - وبالإضافة إلى تجريم الاتجار في إطار القانون الجنائي، يقوم عدد متزايد من البلدان باتباع ممارسة واعدة تتمثل في وضع قوانين شاملة تغطي جرائم الاتجار إلى جانب مجموعة من التدابير الأخرى، مثل توفير الحماية وخدمات الدعم لضحايا الاتجار والناجيات منه، بما في ذلك منح تصاريح إقامة مؤقتة؛ وتقديم تعويضات لمن عن الأضرار التي لحقت بهن؛ واتخاذ التدابير الوقائية؛ وإنشاء هيئات تنسيق وطنية معنية بالاتجار بالأشخاص (بلغاريا وجورجيا وجيبوتي والسنغال والفلبين وقبرص والمكسيك وموريشيوس). ولدى دول أخرى قانون خاص بالاتجار بالبشر (أذربيجان والأرجنتين واندونيسيا وأوغندا وبروني دار السلام وبيلاروس وجامايكا وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية

السورية وكينيا والمملكة العربية السعودية)، أو قانون خاص بالاتجار بالأطفال (الكاميرون). وهناك أيضا أعداد متزايدة من القوانين والأحكام التشريعية تنص على توفير الحماية والمساعدة وخدمات إعادة الإدماج لضحايا الاتجار والناجيات منه (أذربيجان وإندونيسيا وإيطاليا وبلغاريا وبيلاروس وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وكولومبيا ومالطة ونيوزيلندا)؛ وعلى منحهن تصاريح الإقامة (إيطاليا والبرتغال وبيلاروس وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفنلندا وليتوانيا ومالطة والنمسا وهولندا)؛ وتمكينهن من الحصول على تعويضات (بلغاريا وسلوفاكيا وسلوفينيا وليتوانيا والنمسا)؛ كما تنص على مراقبة وتنظيم وكالات الزواج الدولية وتنظيمها (جمهورية كوريا). وتُبذل الجهود حاليا في العديد من الدول لتعديل قوانين مكافحة الاتجار بالبشر أو اعتمادها (إسبانيا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسويد وشيلي وقطر وكولومبيا ولبنان والنيجر واليمن).

١٠ - وأحرز تقدم أيضا في حماية ضحايا الاتجار والناجيات منه خلال الإجراءات الجنائية. حيث يجري العمل بعدد من التدابير، منها، على سبيل المثال، برامج حماية الشهود (الاتحاد الروسي وإسبانيا وبيلاروس وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والفلبين والنمسا)؛ وتقديم الدعم لضحايا الاتجار والناجيات منه اللواتي يقدمن أدلة (إندونيسيا وبولندا والدانمرك وسلوفاكيا وكندا) عن طريق التداول بالفيديو (السويد)؛ وعقد جلسات استماع مغلقة (إيطاليا وجورجيا). وأنشئت شرطة خاصة و/أو وحدات تابعة للنيابة العامة في عدد من البلدان (أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وبولندا وجامايكا وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وسويسرا والفلبين وليتوانيا والمكسيك والنمسا). وقد تم توفير برامج ومواد تدريبية بشأن الاتجار بالبشر، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتحقيق والمقاضاة، للشرطة و/أو أعضاء النيابة العامة في معظم البلدان التي قدمت معلومات، وبعض تلك المواد والبرامج تركز على الاتجار بالأطفال أو نزع الأعضاء. ومع ذلك، لا تزال معدلات الملاحقة القضائية في مستويات منخفضة. وإذا كان انعدام الكفاية في إنفاذ القوانين من الأسباب المحتملة لهذا الوضع، فقد أكدت الدول على ضرورة ملاحقة جميع الجناة قضائيا ومعاقبتهم، بمن فيهم الموظفون الحكوميون المتورطون مع أوساط الاتجار بالبشر.

## جيم - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية

١١ - تتيح خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية أطرا شاملة للتدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتعزيز التنسيق بين القطاعات المعنية وأصحاب المصلحة. ويتزايد وضع خطط مكرسة لمكافحة الاتجار، ويتضمن العديد منها تدابير محددة بشأن الاتجار بالنساء

و/أو الأطفال (أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وصربيا والصين والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكولومبيا والكونغو ولبنان وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليمن). واستنادا إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة، عادة ما تشمل هذه الخطط والاستراتيجيات تدابير في جميع المجالات اللازمة للقيام بأعمال منهجية في مجال مكافحة الاتجار، ولا سيما تدابير خاصة للتحقيق في الاتجار ومحاكمة الجناة بفعالية؛ وتحديد هوية ضحايا الاتجار والناجيات منه وحمايتهن ومؤازرتهم وتأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع؛ ووضع القوانين أو تعديلها؛ وإجراء البحوث وإعداد التقارير وجمع البيانات؛ وتقديم التدريب لطائفة من المهنيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار والناجيات منه؛ وإذكاء الوعي والمعرفة في أوساط الجمهور وكذلك في أوساط من يحتمل وقوعهن ضحايا للاتجار ونجتهن منه؛ وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة التي تتصدى للاتجار بالبشر. وتتضمن بعض خطط العمل أهدافا محددة وجداول زمنية للأنشطة، وتجري حاليا تقييمات للأثر في عدة بلدان.

١٢ - وقد وضعت بعض الدول خططاً أو استراتيجيات متعلقة بالاتجار بالنساء و/أو الأطفال، أو بالاستغلال الجنسي. فمثلاً، أعدت إندونيسيا خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال؛ ووضعت جمهورية كوريا خطة لمنع الاستغلال الجنسي؛ واعتمد الكونغو وكرواتيا واليمن استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأطفال. واستحدثت أستراليا وإسبانيا استراتيجيتين تركزان على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. ووضعت هايتي خطة عمل لحماية الأطفال المعرضين لخطر الاتجار، بمن فيهم ضحايا الاتجار والناجين منه. وأدجت البرازيل أحكاماً بشأن الاتجار بالنساء والأطفال في استراتيجيتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة والأطفال. وفي السنغال، توجد خطط عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال على الصعيد المحلي.

١٣ - وتعتبر الآليات الوطنية المكرسة لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات أداة مهمة في مكافحة الاتجار. وتوجد هذه المؤسسات لدى أغلبية الدول المقدمة للتقارير، في حين أن هايتي والجمهورية العربية السورية تخططان لإنشائها. وفي العديد من البلدان، تشمل هذه الآليات قطاعات متعددة، وتتألف من ممثلين للسلطات العامة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والادعاء والهجرة؛ ومقدمو الخدمات؛ والمجتمع المدني؛ وأنشأت إندونيسيا وبلغاريا والفلبين وكولومبيا هيئات تنسيق إقليمية و/أو محلية. وعينت بعض البلدان مقررین وطنيين معينين بالاتجار (السويد وفنلندا وهولندا)،

في حين أن بلدانا أخرى أنشأت مجموعة من المراكز (البرازيل)، أو وحدات متخصصة معينة بالاتجار ضمن الهيئات الحكومية الرئيسية (الاتحاد الروسي وأذربيجان وباراغواي وبولندا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا ولبنان ومالطة ونيكاراغوا) أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية).

## دال - الاتفاقات والتعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي

١٤ - اعترفت الدول بأن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أساسي لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وعززت دول متعددة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق هذا التعاون وتوطيده.

١٥ - فعلى الصعيد الإقليمي، جرى اعتماد طائفة من الاتفاقات والاستراتيجيات أو يجري وضعها. فمثلاً، لدى منظمة الدول الأمريكية استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في حين أن أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي أبرمت اتفاقاً لمنع الاتجار بالأطفال والمراهقين وتهريبهم لأغراض الاستغلال الجنسي. ووجهت نيكاراغوا الانتباه إلى ائتلاف دون إقليمي لمكافحة الاتجار وحماية ضحايا الاتجار والناجيات منه. وأبلغت أستراليا واندونيسيا وجمهورية كوريا والجمهورية العربية السورية وكندا ونيوزيلندا عن عملية بالي، وهي مبادرة تعاونية تضم أكثر من ٥٠ بلداً ووكالة دولية لتعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجريمة عبر الوطنية المتصلة بهما. وأشارت بلدان أخرى إلى مذكرة تفاهم وخطة عمل مشتركة بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة نهر الميكونغ الفرعية العظمى، اعتمدت في إطار مبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار. وألقى الاتحاد الروسي الضوء على برنامج للتعاون في رابطة الدول المستقلة، يشمل وضع قوانين نموذجية بشأن مكافحة الاتجار وتقديم المساعدة لضحاياها والناجيات منه. واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات المتبعة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. وفي جنوب شرق أوروبا، وضعت برامج متعددة الأطراف لتعزيز الاستجابات المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها. وأشار السنغال والكاميرون والكونغو إلى اتفاق تعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا ووسطها، فضلاً عن خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكلاهما يركز على النساء والأطفال. وعدة دول من دول غرب أفريقيا بصدد وضع سياسة إقليمية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار والناجيات منه، وكذلك خطط عمل واتفاقات دون إقليمية لمكافحة الاتجار بالأطفال.



١٦ - وأبرم العديد من البلدان اتفاقات تعاون وشراكات ثنائية، وكثيرا ما يكون ذلك بغية تعزيز إنفاذ القانون وجهود الادعاء (إسبانيا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجورجيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي وصربيا والصين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكندا وكولومبيا والكونغو ولتوانيا والمكسيك والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا واليمن). وأبرزت العديد من الدول تعاونها في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو مكتب الشرطة الأوروبي أو الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (Eurojust)، أو في أفرقة عمل أو شبكات إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المنظمة، مثل الشبكات التي أنشئت تحت رعاية دول بحر البلطيق. وانتدبت بعض الدول، مثل فنلندا، ضباط اتصال في بلدان المنشأ.

١٧ - وتعاون أغلبية الدول المقدمة للتقارير في برامج ومشاريع ثنائية و/أو متعددة الأطراف ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أو تدعم هذه البرامج والمشاريع، إلى جانب الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمنظمة الدولية للهجرة ودول أخرى، بما في ذلك مشاريع التنمية في بلدان المنشأ ومع هذه البلدان. وتشمل هذه المشاريع طائفة من المبادرات الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، مثل تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين والموظفين الدبلوماسيين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين؛ وتعزيز ما يقدم للضحايا من دعم ومساعدة؛ وتأهيل ضحايا الاتجار والناجيات منه اللاتي جرى إنقاذهن وإعادة إدماجهن في المجتمع؛ وزيادة الوعي؛ واستعراض الأطر التشريعية والمؤسسية؛ وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛ وإجراء دراسات عن نطاق وطبيعة الاتجار وآثاره. واستضافت العديد من الدول أو شاركت في مؤتمرات واجتماعات ثنائية أو إقليمية أو دولية بشأن الاتجار بالأشخاص.

## هاء - تدابير الوقاية، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات

١٨ - تشكل الوقاية جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات. وتنفذ الدول طائفة متزايدة من تدابير الوقاية. وقد حددت البرامج التثقيفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والعنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والعمل القسري، وحملات التوعية والحملات الإعلامية الرامية إلى تعزيز المعرفة والوعي بالاتجار بالبشر ومخاطره، وكذلك التدابير القائمة لمكافحة الاتجار، كأدوات مفيدة في الوقاية وتنفيذها أغلبية الدول المقدمة للتقارير. وتشمل الأنشطة الأخرى نشر المقالات والمطبوعات والإعلانات والنشرات في وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛ وبث البرامج الإذاعية

والتلفزيونية وأفلام الفيديو وإنشاء مواقع شبكية لمكافحة الاتجار؛ وعرض الأفلام والأشرطة الوثائقية؛ ومناقشة الاتجار بالبشر ضمن المناهج الدراسية. كما تُستخدم الرياضة وغيرها من المسابقات، والعروض العامة والمسرحيات والمعارض وحلقات العمل والمحاضرات لإذكاء الوعي وبناء المعرفة. وينفذ العديد من الأنشطة بلغات متعددة، وبالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وقطاع الأعمال.

١٩ - وأجريت حملات إعلامية عامة وأخرى محددة الهدف، ولا سيما معالجة مسألة الطلب. ففي جمهورية كوريا، ركزت حملة على منع الاستغلال الجنسي والدعارة، بينما استهدفت حملة توعية في هولندا الأشخاص الذين يلجؤون إلى الخدمات الجنسية. وفي كرواتيا والدانمرك، استهدفت الحملات المستفيدين المحتملين من خدمات ضحايا الاتجار والناجيات منه، فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وكذلك الاستغلال في العمل. وتجري السويد تقييما لتدابيرها الرامية إلى الحد من الطلب على الخدمات الجنسية، وتنفذ أستراليا استراتيجية للتوعية بالاتجار ترمي إلى تثقيف العاملين في تقديم الخدمات الجنسية ومن يتصلون بهم. وتهدف الحملات الأخرى الحالية أو المقررة إلى إذكاء الوعي بالسخرة والاستغلال في العمل (بلغاريا وبولندا والكاميرون)، والأنشطة الإجرامية المحيطة بالمناسبات الضخمة (كندا)، والاعتداء على الأطفال (كينيا). ونفذت حملات ذات أهداف محددة بشأن الاتجار، مع أنشطة للتوعية وتوزيع المواد الإعلامية، في المناطق المعرضة لخطر مفترض (الصين ونيكاراغوا)، أو في مرافق احتجاز الأجانب (سلوفاكيا)، أو في المطارات (شيلي)، وكانت موجهة إلى الضحايا المحتملين، والطلاب والآباء، وكذلك للأطفال في أوضاع الرعاية البديلة؛ والعاطلين عن العمل؛ وأفراد الأقليات؛ والمهاجرين المحتملين أو الحاليين أو المهاجرين أو العمال الأجانب المؤقتين، ولا سيما النساء وأرباب عملهن المحتملين (أوكرانيا والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبولندا وجامايكا وجورجيا وسلوفاكيا وصربيا والصين وفنلندا وكندا وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا). وجرت حملات إعلامية لمكافحة الاتجار لإذكاء الوعي في أوساط الأشخاص الذين يعملون في قطاع السياحة في إسبانيا والسنغال والمكسيك.

٢٠ - وأبرزت الدول على نحو متزايد ضرورة معالجة الظروف التي تجعل النساء والأطفال عرضة للاتجار، مثل الفقر وانعدام فرص العمل والتعليم، كجزء من استراتيجيات الوقاية. وتحقيقا لهذه الغاية، أبلغت دول عن وجود برامج للقضاء على الفقر وتوسيع نطاق شبكات الضمان الاجتماعي (الجزائر والمكسيك واليمن)؛ وأنشطة للقضاء على الفقر تستهدف المرأة

(جيبوتي والسودان)؛ واتخاذ تدابير لتعزيز حصول الفتيات والنساء على التعليم (جيبوتي والسودان والكاميرون)؛ وتقديم التدريب المهني للنساء (السنغال وكولومبيا).

٢١ - ويتطلب جميع من يتصدون إلى الاتجار بالنساء والفتيات قدرة على التعامل مع الاتجار بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتكون فعالة. وقدمت أغلبية الدول برامج تدريبية ومبادئ توجيهية وكتيبات عن الاتجار بالنساء والفتيات، وبشكل أعم، عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل. وكثيرا ما كانت موجهة إلى المسؤولين الحكوميين، وبخاصة موظفي الهجرة والموظفين الدبلوماسيين وأفراد الشرطة والموظفين القضائيين؛ والأخصائيين الاجتماعيين؛ والعاملين في مجال الصحة؛ والمدرسين؛ وعاملي مراكز التوظيف؛ ومفتشي العمل؛ وموظفي مرافق الاحتجاز ومرافق الرعاية البديلة؛ وعاملي خطوط الاتصال لطلب المساعدة؛ والمدربين المعنيين بالاتجار؛ وغيرهم ممن قد يتصلون بضحايا الاتجار والناجيات منه. وأجريت مناسبات التدريب في كثير من الأحيان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الإقليميين والدوليين وغيرهم من الدول أو من جانب هذه الجهات. وشمل نطاق هذا التدريب التحقيق ومحاكمة المجرمين، وتحديد الهوية وحماية ضحايا الاتجار والناجيات منه ومؤازرتهم. وقدمت عدة بلدان تدريبا في مجال الاتجار للأفراد العاملين في حفظ السلام أو عمليات دولية أخرى.

٢٢ - وشملت جهود بناء القدرات أيضا إنشاء مراكز متخصصة. فمثلا، أنشئ مركز لمكافحة الاتجار بالبشر في الدانمرك لتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار والناجيات منه، وتنسيق التعاون بين المنظمات الاجتماعية وغيرها من السلطات العامة، وجمع ونقل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وفي بيلاروس، أنشئ مركز دولي للتدريب لتوفير التدريب في مجال الهجرة ومنع الاتجار.

٢٣ - واعترفت الدول بضرورة تعزيز جهود الوقاية. فما زال الوعي العام والمعرفة العامة بالاتجار بالنساء والفتيات ضعيفا، وما زال ضمان التمويل اللازم للمبادرات، بما في ذلك بناء القدرات، تحديا من التحديات المستمرة.

## واو - تقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار والناجيات منه ومؤازرتهم

٢٤ - يجب تحديد هوية ضحايا الاتجار على نحو صحيح لكي يتسنى توفير الحماية لهم ومؤازرتهم. وتتسم هذه الخدمات، التي تشمل تدابير المؤازرة الاجتماعية ورد الاعتبار وإعادة الإدماج، بأهمية بالغة للتعافي من أثر الإذابة. وقد تعززت الجهود المبذولة في عدد من البلدان لتحسين عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار والناجيات منه، منها على سبيل المثال، وضع مواد توجيهية، بما فيها ما يتعلق بعوامل الخطر والمقاييس المتبعة في تحديد هوياتهم (أذربيجان

والبرتغال وجورجيا وسلوفاكيا وصربيا وكرواتيا وليتوانيا والمكسيك والنمسا وهولندا؛ ووضع آليات لتحديد هوية ضحايا الاتجار والناجيات منه أثناء سير الإجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء (سلوفينيا)؛ وإدراج تحديد هوياتهن في صميم ولاية المؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار (الأرجنتين). وتنظر النمسا في إنشاء مركز وطني لتحسين عملية تحديد هويات ضحايا الاتجار والناجيات منه. وأشارت بعض الدول في تقاريرها إلى الجهود المبذولة لتوعية ضحايا الاتجار والناجيات منه بما يتمتعن به من حقوق. فعلى سبيل المثال، أعدت قبرص وإسبانيا نشرات موجزة عن حقوق الضحايا والناجيات منه وأساليب اللجوء إلى المحاكم. وفي عدة بلدان مثل فنلندا وسلوفاكيا تُلزم الشرطة بتقديم هذه المعلومات لهم.

٢٥ - وفي عدد متزايد من البلدان، تتاح الخدمات المتخصصة لضحايا الاتجار والناجيات منه، والتي تكون في بعض الأحيان موجهة خصيصا للنساء أو الأطفال. وقد تشمل هذه الخدمات تقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية والمالية، وتوفير الملاجئ التي تُديرها في كثير من الأحيان المنظمات غير الحكومية وشركاء آخرون أو بالتعاون معهم، بدعم مالي من الدول (الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبولندا وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وبيلاروس وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والفلبين وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكندا والكونغو وكولومبيا ولبنان وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليمن). وأنشأت عدة بلدان خطوط اتصال مباشر أو خطوط اتصال لمساعدة ضحايا الاتجار والناجيات منه، أو للإبلاغ عن حالات الاتجار. وتباشر بلدان أخرى أيضا تنفيذ برامج لإعادة الاعتبار لضحايا الاتجار والناجيات منه وإدماجهن وتأمين عودتهن، وذلك في كثير من الأحيان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و/أو المنظمات غير الحكومية (أستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا والسودان والسويد وسويسرا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وليتوانيا والمكسيك والنمسا ونيكاراغوا واليمن).

٢٦ - وبمجرد أن يتم تحديد هوية ضحايا الاتجار والناجيات منه في بلدان المقصد، أصبحت تتاح لهم على نحو متزايد فترات للتعاافي والتدبير تتراوح مدتها عموما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، لتمكينهم من النظر في الخيارات المطروحة أمامهم (إسبانيا والبرتغال وبلغاريا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وقبرص وكندا وليتوانيا ومالطة والنمسا وهولندا). وثمة العديد من البلدان التي تمنح أو التي هي بصدد التحضير لمنح تصاريح الإقامة

الدائمة أو المؤقتة لضحايا الاتجار والناجيات منه (إسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكندا وليتوانيا ومالطة والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهولندا).

٢٧ - وثمة اتجاه متزايد نحو إنشاء آليات/إجراءات وطنية للإحالة وشبكات وطنية أو متعددة الأطراف لضمان تقديم مساعدة وحماية فعاليتين إلى ضحايا الاتجار والناجيات منه، لا سيما الأطفال، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني في كثير من الأحيان (أذربيجان والأرجنتين وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك وصربيا والفلبين وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ومالطة والنمسا ونيكاراغوا وهولندا). وتنفذ البرازيل مشروعاً رائداً يتوخى إنشاء شبكة للمساعدة الموجهة خصيصاً للنساء ضحايا الاتجار والناجيات منه. وتستخدم عدة بلدان البروتوكولات والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية المعدة لمقدمي الخدمات بشأن توفير الحماية لهؤلاء ومؤازرتهم، بما في ذلك أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وباراغواي والبرتغال وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) والفلبين وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا. ويحتوي بعض الأدلة العملية على أحكام خاصة بالأطفال والنساء.

٢٨ - على أن العديد من الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار والناجيات منه يظل حكراً على مناطق محدودة و/أو حضرية. وبالإضافة إلى ذلك، تكون المساعدة المقدمة لهؤلاء مشروطة باستعدادهن للمشاركة في إجراءات المحاكمة.

## زاي - دور قطاع الأعمال ومقدمي خدمات الإعلام

٢٩ - تسلّم الدول بأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ومنعه، وبضرورة تكثيف التعاون معه. وفي الوقت ذاته، تواصل دوائر الأعمال إيجاد آليات التنظيم الذاتي واعتمادها، مثل قواعد السلوك التي تحدد التدابير والأدوات الكفيلة بمنع الاتجار ومكافحته. وقد وقّعت المؤسسات العاملة في المجال السياحي في كل من بلغاريا والسويد مدونة لقواعد السلوك تستهدف منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً. وأقرت شركات الاتصالات في السويد برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك البرامج الداعمة لإنشاء خطوط اتصال مباشر للإبلاغ عن حالات الاتجار. وتتعاون هولندا مع قطاع السياحة في التوعية بمخاطر السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وتواصل تشجيع الشركات السياحية على تفعيل مدونة قواعد السلوك لمكافحة هذه الممارسة. وفي كولومبيا، تم التوقيع على إعلانات مشتركة بين القطاعين العام والخاص ترمي إلى منع عمالة الأطفال والقضاء عليها. وقدمت إيطاليا تقريراً عن مشروع يرحى منه

تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص فيما يتصل بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والناجين منه والأطفال المعرضين لخطر الاتجار وموآزرهم، في حين تنفذ مألطة حملة توعية لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقات، وذلك بالاشتراك مع إحدى شركات مستحضرات التجميل التي تقدم أيضا تبرعات لخدمات الدعم المقدمة إلى ضحايا الاتجار والناجيات منه. وتعترم المملكة العربية السعودية رصد وكالات خدمات التوظيف.

٣٠ - ويعد مقدمو خدمات الإعلام شريكا هاما في التوعية ونشر المعلومات. ويضطلعون أيضا بدور أساسي في تنظيم الإعلانات وإتاحة المعلومات التي من شأنها أن توجب الإقبال على الاتجار بالنساء والفتيات. وقد قدمت بلغاريا وقبرص وكولومبيا تقارير عن برامج تدريب موجهة للصحفيين في مجال الاتجار بالبشر. وتستهدف خطة العمل الوطنية لإسبانيا لمكافحة الاتجار، الحد من إعلانات الخدمات الجنسية في وسائط الإعلام. وفي بولندا، اضطلع مقدمو خدمات الإعلام بتنفيذ حملات دعائية عن شناعة الاتجار، في حين أدرجت المحطات التلفزيونية في كولومبيا وأوكرانيا معلومات عن الاتجار في برامجها في إطار حملات التوعية التي تقوم بها.

## حاء - جمع البيانات وإجراء البحوث

٣١ - تقر الدول بأن الاتجار بالنساء والفتيات ما زال ينقصه التوثيق. ويُعد إجراء البحوث وتوفير البيانات وتبادلها من الأمور الأساسية لتحسين التشريعات والسياسات واتخاذ تدابير أخرى محددة الأهداف، بما في ذلك تقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار والناجيات منه، وتقييم أثر ذلك. وبالرغم من قيام عدد من الدول بتقديم بعض البيانات المتاحة عن ضحايا الاتجار والناجيات منه وعن التحقيقات والمحاکمات والإدانان في قضايا الاتجار بالبشر، فإن عدد الحالات التي تصل إلى علم الشرطة أو المحاكم أو مقدمي الخدمات يظل ضئيلا، كما أن هناك أوجه تباين بين المنهجيات المتبعة في جمع هذه البيانات والتقديرات المتعلقة بعدد ضحايا الاتجار والناجيات منه.

٣٢ - وقد كثفت الدول جهودها لبدء أو تعزيز عمليات جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتحليلها. ويُضطلع بهذا على سبيل المثال، من خلال برامج البحث والتدريب والدراسات، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان. وتشمل طائفة المواضيع التي تتناولها تلك البرامج ما يلي: أسباب الاتجار بالنساء والأطفال؛ أو اختلاف أشكال الاستغلال في العمل؛ أو الإقبال على خدمات ضحايا الاتجار والناجيات منه؛ أو رغبة الضحايا في الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية (إسبانيا وأستراليا وألمانيا واندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا والبرتغال وبلغاريا وبولندا والجمهورية

الدومينيكية وجيبوتي والدانمرك وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وشيلي وصربيا وفنلندا وقبرص وكندا وكولومبيا ولبنان والمكسيك والنيجر ونيوزيلندا واليمن). وفي السويد وقبرص وهولندا، يتم تكليف آلية التنسيق الوطنية المكرسة لمعضلة الاتجار أو المقرر المعني بقضاياها بجمع البيانات.

٣٣ - وشددت الدول على خطوات واعدة اتخذتها لإثراء قاعدة المعارف المتعلقة بالاتجار. ومنها ما يلي: إجراء دراسة جدوى عن وضع إطار وطني لجمع البيانات (كندا)؛ وإنشاء نظام وطني للرصد (إيطاليا وكولومبيا)؛ ووضع قواعد بيانات ونظم أخرى لجمع البيانات (الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا والجزائر وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والفلبين وليتوانيا والمكسيك)؛ وإنشاء نظام لتسجيل حالات الاتجار بالأشخاص (باراغواي والبرتغال)؛ ووضع مبادئ توجيهية لجمع البيانات على المستوى الإقليمي ودليل حالة الاتجار استنادا إلى المؤشرات (النمسا والسويد)؛ ووضع المؤشرات (بولندا والدانمرك ومالطة)؛ وإجراء مسح لدروب الاتجار (نيكاراغوا)؛ وإنشاء مركز خبرات متعدد التخصصات عن الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص (هولندا)؛ وإنشاء مرصد الاتجار بالأشخاص (البرتغال). وأفادت فنلندا بأن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة يتولى جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتحليلها.

### ثالثا - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٤ - تواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء معالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، وعقدت اجتماعات ومناقشات في محافل عالمية بشأنها. فقد نفذ عدد من كيانات الأمم المتحدة أنشطة ووضع مبادرات جديدة، لا سيما لدعم الجهود الوطنية. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، بلغ عدد كيانات منظومة الأمم المتحدة التي ردت على طلب الأمين العام الحصول على معلومات ١١ كيانا<sup>(٢)</sup>.

(٢) إدارة شؤون الإعلام، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمنظمة الدولية للهجرة.

## ألف - صياغة القوانين والسياسات على الصعيد العالمي

### القرارات، والتوصيات، والمناقشات على الصعيد العالمي

٣٥ - واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة اتخاذ قرارات وتقديم توصيات لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، التي عُقدت عام ٢٠٠٩، القرار ١٧٨/٦٤ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته لعام ٢٠٠٨، القرار ٣٣/٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص. واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية عشرة (٢-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، القرار ٣/١١ بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٣٦ - وواصل مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عُقدت فيما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠١٠، تقديم توصيات بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال في ٧٥ بلدا من البلدان الستة والتسعين التي كانت قيد استعراضه، مشددا على ضرورة أن تواصل الدول المعنية، أو أن تكتشف، جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه والناجين منه. وأوصى الفريق العامل بأن تقوم الدول بتقييم التدابير التي اتخذتها ورصدها لقياس مدى فعاليتها؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى مقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون؛ ومراعاة القواعد والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عند وضع التدابير أو تنفيذها.

٣٧ - وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف<sup>(٣)</sup>. وأعربت عن قلقها من استمرار الاتجار بالأشخاص وتناميه وانتشاره، فضلا عن عدم وجود بيانات عنه وبحوث فيه. وأوصت بأن تقوم الدول بتعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لقوانينها وخطط عملها وسياساتها، وتقييم آثار جميع التدابير المتخذة. وأوصت الهيئات التعاهدية على وجه التحديد بما يلي: تعزيز التشريعات والسياسات؛ وتخصيص ما يكفي من التمويل لتنفيذ جميع التدابير المتخذة؛ وتجميع البيانات

(٣) انظر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>.



والبحوث وتحليلها منهجيا من أجل إجراء تقييم كامل لأسباب الاتجار بالنساء والفتيات، وعواقبه، ومدى انتشاره؛ وكفالة الفعالية في التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وفرض عقوبات تتناسب وخطورة الأفعال؛ وضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار والناجيات منه على الوجه الملائم وحمائتهن وتأمين استفادتهن من خدمات الدعم، بغض النظر عن تعاونهن مع السلطات القضائية؛ وتعزيز التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛ وتعزيز تدابير الوقاية، بما فيها التوعية بالاتجار بالنساء والفتيات ومعالجة أسبابه الجذرية، ولا سيما الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، التي تجعلها تقع ضحية له، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، وحرس الحدود، وموظفي الهجرة، وبناء قدراتهم، فضلا عن العاملين في سلك القضاء والبرلمانيين والعاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين والإعلاميين والمعلمين ومديري المدارس.

٣٨ - وتابع المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان إصدار توصيات بشأن الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال. فعلى سبيل المثال، أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٤)</sup>، بأن تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الاتجار من الدعم والمساعدة المتخصصين، بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وكفالة ألا يكون تسوية وضعهم من حيث الإقامة واستفادتهن من الخدمات مشروطين. بمشاركتهم في الإجراءات الجنائية. وأوصى أيضا بأن تقوم الدول بكفالة ألا يكون للتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، أي تأثير سلبي على حقوق الأشخاص الذين وقعوا ضحية له وعلى كرامتهم. وكذلك أوصى المقرر بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم توصيات<sup>(٥)</sup>.

٣٩ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، أجرت الجمعية العامة حوارا مواضيعيا تفاعليا بشأن اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر. وعُقدت المشاورات غير الرسمية للجمعية العامة في آذار/مارس، ونيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه ٢٠١٠، للنظر في وضع خطة عمل عالمية للأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٤.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/14/16.

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/14/32.

## باء - المبادرات التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المنظمة دعماً للجهود الوطنية

### ١ - جهود التنسيق

٤٠ - يجري تنفيذ عدد من الأنشطة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي يتولى تيسير عملها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(٦)</sup>، وتندرج تلك الأنشطة في المجالات التالية: الدعوة للمساعدة في التوعية بقضية الاتجار بالبشر؛ وزيادة المعرفة بقضية الاتجار بالبشر للإفادة منها في رسم السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والشراكات المبتكرة بين القطاعين العام والخاص؛ وتنمية قدرات الأطراف المعنية. وعقد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، برئاسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(٧)</sup>، عدة اجتماعات وواصل عمله لتحسين التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وتسهيل اتباع نهج شامل لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه ومؤازرتهم.

### ٢ - دراسات وتقارير

٤١ - تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة عقد الاجتماعات وإعداد التقارير والتحليلات لتسهيل عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء للمساهمة في وضع تدابير لمواجهة الاتجار بالنساء والفتيات على الصعيد العالمي. وجمع المكتب المعني بالجريمة والمخدرات، في تقريره العالمي لعام ٢٠٠٩ عن الاتجار بالبشر، معلومات عن حالة التصدي لهذه المعضلة على الصعيد العالمي، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجراءات التشريعية والتنفيذية المتخذة على الصعيد الوطني. وصدرت، في عام ٢٠٠٩، دراسة مشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا، والاتجار بالبشر لنزع أعضائهم، واشتملت على عدد من التوصيات لمعالجة هذه الظواهر.

(٦) تضم المبادرة العالمية كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وهيئات المجتمع المدني ووسائل إعلام وأوساط أكاديمية والقطاع الخاص (انظر مستجدات التقدم المحرز في المبادرة العالمية، ٢٠٠٩، على الرابط التالي: [http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/about/UNGIFT\\_progress\\_report09.pdf](http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/about/UNGIFT_progress_report09.pdf)).

(٧) يشارك في فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص كل من: مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة.

٤٢ - وعالج الأمين العام قضية الاتجار بالنساء والفتيات في تقريره (الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة). بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة على اعتماده<sup>(٨)</sup>، ولا سيما فروعه التي تتناول العنف الممارس بحق المرأة، والتي تبرز اتجاهات التنفيذ على الصعيد الوطني، وتطرق للفجوات والتحديات المتبقية، ومجالات العمل الرئيسية في المستقبل. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣ بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، نظمت مفوضية حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠١٠، حلقة دراسية بهدف تحديد سبل مكافحة الاتجار بالأشخاص القائمة على الحقوق وإبراز التحديات الماثلة في هذا المجال، وسيقدم إلى المجلس تقرير عن أعمال الحلقة الدراسية ونتائجها.

### ٣ - جمع البيانات وإجراء البحوث وتقديم الدعم لعملية رسم السياسات

٤٣ - تواصل هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أنشطتها الرامية إلى تعزيز إتاحة البيانات والتحليلات والبحوث المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات. فالمنظمة الدولية للهجرة تتعهد قاعدة بيانات عالمية بشأن الاتجار بالبشر، بينما تتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قاعدة بيانات على الإنترنت لإحصاءات الاتجار بالبشر في آسيا، وكلاهما يحتوي على بيانات مبوية حسب نوع الجنس وحسب العمر. ونشرت المنظمة الدولية للهجرة كتيبا عن مؤشرات الأداء بالنسبة لمشاريع مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨، التي تتعلق بعضها بالنساء والفتيات، وهي الآن بصدد إجراء استعراض للمسائل المنهجية والأخلاقية المتعلقة بإجراء البحوث في مجال الاتجار بالبشر. وأطلقت قاعدة بيانات الأمين العام بشأن العنف الممارس بحق المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٩، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقاعدة البيانات تلك، التي تديرها شعبة النهوض بالمرأة، هي أول موقع شبكي شامل يجد فيه الراغب كافة المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للتصدي للعنف الممارس على المرأة، بما فيه الاتجار بالنساء والفتيات. وحتى حينه، قدمت ٨٧ دولة من الدول الأعضاء مداخلات لإدراجها في قاعدة البيانات<sup>(٩)</sup>. وتعد الشعبة جردا للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس بحق المرأة، بما في ذلك الاتجار بها، يجري تحديثه مرتين سنويا،

(٨) تقرير الأمين العام بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية (E/2010/4-E/CN.6/2010/2).

(٩) <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-database.htm>

في إطار أنشطة فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٤٤ - ويُسترشد في صياغة القوانين والسياسات بمبادرات البحوث التي تضطلع بها أو تيسرها، كيانات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني. ويدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة البحوث التي تُجرى لتحسين جمع البيانات عن الاتجار بالبشر، بما فيها البيانات المتصلة بنوع الجنس، فضلا عن إجراء دراستين لتقييم قضايا الاتجار في جمهورية مولدوفا وجزر ملديف. وفي الهند، قدّم الصندوقُ الدعم لعقد منتدى وزاري بشأن الشراكات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأفضى المنتدى إلى اعتماد ميثاق للمساءلة. ونظمت اليونسكو حوارا عن سياسات مكافحة العنف الممارس على المرأة، والاتجار بالنساء والفتيات، خلال منتدى لوزراء شؤون المرأة في منطقة البحيرات العظمى، بهدف وضع خطط عمل وطنية أو تعزيز ما هو قائم منها، وإنشاء آليات للرصد. وأجرت اليونسكو بحثا في أسباب الاتجار بالنساء والفتيات، وقامت بتعميم الممارسات السليمة على صانعي السياسات في العديد من البلدان الأفريقية. وأجرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحثا في تعرّض اللاجئين في تايلند لخطر الاتجار بهم، أمّا صندوق الأمم المتحدة للسكان فقام، بالاشتراك مع أعضاء الفريق العالمي المعني بالهجرة، بنشر تقرير عن تعرّض العمال المهاجرين لمخاطر الاتجار بهم. وفي منغوليا، مكّن التمويل المقدم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، من إجراء بحوث في الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ودعم صندوق المرأة، بالشراكة مع مكتب المخدرات والجريمة، تشكيل مجمع للفكر لجنوب آسيا في مجال الاتجار بالبشر، يمثل آلية للحوار من أجل تعزيز جهود التنسيق الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

#### ٤ - بناء القدرات

٤٥ - واصلت كيانات الأمم المتحدة تقديم الدعم لتدابير بناء القدرات في مجال الاتجار بالنساء والفتيات، إلى مختلف الجهات المعنية. وتشمل المبادرات ما يلي: قيام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالتعاون مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجهات فاعلة محلية بتدريب الشرطة في نيجيريا؛ وقيام مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بتدريب مسؤولين حكوميين وموظفي ملاجئ ضحايا الاتجار وغيرهم في تايلند؛ وإقامة تدريب بدعم من اليونسكو لمراسلات الإذاعة عن العنف العائلي والاتجار بالبشر في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وتدريب حرس الحدود وموظفي المديرية العامة للاجئين في إكوادور؛ وتنظيم تدريب مشترك اضطلعت به مفوضية اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، لضباط شرطة

الحدود في ألبانيا. وفي جمهورية مولدوفا، يقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني دعماً لجهود المجتمع المدني لتدريب الاختصاصيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار والناجين منه. وفي غانا، ساعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على إنشاء لجنة وطنية أوكل إليها تنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالنساء.

٤٦ - ويشكل وضع أدوات وأدلة التدريب ونشرها جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء قدرات الجهات المعنية. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إطار عمل دولياً للعمل لتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستكمل مجموعة المواد التي أعدها لتوفير التوجيه للجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتزويدها بالتوصيات الموصى بها وإطلاعها على الممارسات الواعدة في هذا المجال لتمكينها من التصدي لهذه الظاهرة بفعالية أكبر. وتشمل مواد التدريب الأخرى دليل تدريب وضعته منظمة العمل الدولية واليونسيف لمكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل واستغلالهم جنسياً وسائر أشكال الاستغلال؛ وإعداد كتيب للبرلمانيين صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي؛ ودليل صادر عن المنظمة الدولية للهجرة لمقدمي الرعاية الصحية، وكتيب عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار والناجين منه؛ ووثيقة إطارية مشتركة لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة عن وضع إجراءات تنفيذية موحدة لتيسير حماية ضحايا الاتجار؛ وكتيب صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يشرح سبل الوصول إلى العدالة لضحايا الاتجار والناجين منه في نيجيريا؛ والإجراءات التنفيذية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في جنوبي آسيا؛ وبروتوكول لإعادة الأطفال ضحايا الاتجار والناجين منه في كوستاريكا إلى أوطانهم، جرى إعداده بدعم من مفوضية الأمم المتحدة للاجئين؛ ودليل تدريبي مشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

## ٥ - أنشطة الوقاية، ومن بينها التوعية والدعوة

٤٧ - تواصل كيانات الأمم المتحدة المشاركة في حملات التوعية والدعوة وأنشطة الاتصال الرامية إلى زيادة المعرفة بمسألة الاتجار بالنساء والأطفال، ودعم هذه الحملات والأنشطة. ففي عدة بلدان أفريقية، نفذت اليونسكو ومفوضية اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة حملات للتوعية بشأن الاتجار بالبشر، استهدف بعضها اللاجئين وطالبي اللجوء. وفي أمريكا اللاتينية، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لبرامج يشترك فيها قادة تقليديون

في جهود مبذولة للقضاء على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك الاتجار الداخلي. وقامت إدارة شؤون الإعلام بمجموعة من أنشطة التوعية والاتصال بالعامّة عن طريق أنواع مختلفة من وسائل الإعلام، وخصوصاً فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ونظم الصندوق اجتماعاً إقليمياً بشأن الاتجار حضره ضباط شرطة وممثلون لوسائل الإعلام ومحامون في نيبال في عام ٢٠٠٨. وأنتجت اليونسكو فيلماً وثائقياً بعنوان "الاتجار بالنساء"، يستكشف الظروف الاجتماعية والثقافية للاتجار بالنساء في جنوب شرقي آسيا، وأجرت بحوثاً عن الأسباب والهياكل الاجتماعية التي تؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات، كما تقوم بمشاريع لتعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل في مجالات محددة من الأنشطة الثقافية. ويعد تقديم معلومات ملائمة من الناحيتين اللغوية والثقافية عن الاتجار بالنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية جزءاً من مشروع آخر تضطلع به اليونسكو.

## ٦ - دعم تطوير التشريعات وتنفيذها

٤٨ - تواصل كيانات الأمم المتحدة المساهمة في تحسين التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وعلى سبيل المثال، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع قانون نموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص، لإرشاد الدول في تنفيذها لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودعم الصندوق تعديل القوانين المتصلة بالاتجار بالأشخاص في عدة بلدان، من بينها كمبوديا وباكستان. وفي رواندا، ساعد الصندوق والبرنامج الإنمائي في وضع مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة، يشمل أحكاماً عن الاتجار بالبشر. وقد دعت مفوضية اللاجئين إلى سن تشريع لمكافحة الاتجار يراعي اللجوء السياسي، وذلك في عدة بلدان، مثل أرمينيا والمغرب. وبناء على نتائج اجتماع لفريق من خبراء عقد في عام ٢٠٠٨ بشأن الممارسات الجيدة في التشريعات الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، أصدرت شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٩ كتيباً للتشريعات الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>. ويعرض الكتيب توصيات عن محتوى التشريع، مشفوعة بشروح وأمثلة للممارسة الجيدة.

(١٠) <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm>

## ٧ - الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار والناجين منه

٤٩ - يواصل كثير من كيانات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمختلف الجهات المعنية، ومن بينها هيئات المجتمع المدني، في مساعيها لدعم ضحايا الاتجار والناجين منه. وعلى سبيل المثال، ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة برنامج عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والشابات والقصر من نيجيريا إلى إيطاليا، يشمل أنشطة لإعادة الإدماج الاجتماعي ترمي إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن. ويوفر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم للخدمات المقدمة للنساء من ضحايا الاتجار والناجيات منه في أفغانستان، بينما يقوم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للقضاء على العنف ضد المرأة بتقديم الدعم لمشاريع في فييت نام تهدف إلى إقامة "أفرقة تدخل" خاصة لتحديد هوية القائمين بالاتجار وضحاياها والناجيات منه. ويواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان تقديم الدعم لخدمات الصحة الإنجابية وتقديم المشورة في هذا المجال لضحايا الاتجار والناجين منه، وذلك على سبيل المثال في الفلبين. وفي عدد من البلدان، تعاونت مفوضية شؤون اللاجئين مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية لإقامة آليات لإحالة ضحايا الاتجار والناجين منه، بينما وضعت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى نظماً للإحالة لزيادة إمكانية الاستفادة من الخدمات المتاحة للنساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه، بما في ذلك الاتجار. وفي الهند، يضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بمشروع يرمي إلى ضمان حماية حقوق ضحايا الاتجار والناجين منه خلال الإجراءات القانونية.

## ٨ - القطاع الخاص

٥٠ - قدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم لبعض الشراكات مع جهات فاعلة من القطاع الخاص. ففي الهند، على سبيل المثال، شرعت المنظمة الدولية للهجرة في مشروع تجربي مع القطاع الخاص والحكومة المحلية لإعادة تأهيل النساء ضحايا الاتجار والناجيات منه، عن طريق إيجاد فرص لهن. ويقوم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للقضاء على العنف ضد المرأة بتقديم الدعم لملاك الفنادق في فييت نام لتوزيع معلومات عن الاتجار بالنساء والفتيات. وفي كوت ديفوار، قدمت مفوضية شؤون اللاجئين الدعم للمجتمع المدني للتوصل إلى اتفاق غير رسمي مع إحدى الشركات لوقف جلب الأطفال للعمل في مزارع النخيل، ولإقناع الآباء بإرسال أطفالهم إلى المدارس.

## رابعاً - النتائج والتوصيات

٥١ - أُتخذت إجراءات عديدة على جميع الأصعدة لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، وتركز كثير منها على الاتجار بالنساء والفتيات. وما زال الالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة في ازدياد. وجرت تقوية الأطر القانونية والمؤسسية والمتصلة بالسياسات، وتم تعزيز الجهود الرامية إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وبالرغم من هذه التطورات، ما زال الاتجار بالنساء والفتيات مستمرا، لأغراض من بينها الاستغلال الجنسي والسخرة والزواج بالإكراه. ويجب أن يركز العمل مستقبلا على ضمان اتباع جميع الجهات المعنية لنهج شامل ومنسق ومترابط ويراعي الاعتبارات الجنسانية؛ وتوافر التمويل الكافي؛ وتنفيذ جميع التدابير المتخذة ورصدها وتقييمها على نحو كامل. وتعد الشراكات الاستراتيجية بين الجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية أمورا حيوية.

٥٢ - وقامت دول عديدة بإجراء إصلاحات قانونية تشمل تصنيف ممارسات الاتجار بالبشر إلى جرائم محددة؛ وإدراج الظروف المشددة في نصوص الأحكام، لا سيما حين يكون الضحية طفلا؛ وتشديد العقوبات المفروضة على المتورطين في جرائم الاتجار؛ وتوسيع نطاق الحماية والمؤازرة للضحايا والناجين. واعتمد بعض الدول قوانين محددة لقمع الاتجار بالأطفال. وتعد القوانين الشاملة والعريضة النطاق التي تغطي جرائم الاتجار ومجموعة من التدابير الأخرى، من بينها توفير الحماية والدعم للضحايا والناجين، والتدابير الوقائية، وإنشاء هيئات وطنية للتنسيق ممارسة جيدة يجب الاقتداء بها. وينبغي للدول أن تكفل تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص من جميع الأعمار، بفرض أحكام تتناسب مع غيرها من الجرائم الخطيرة، وتشمل عقوبات مشددة حينما يكون الضحية طفلا. ويجب أن تستمر الإصلاحات القانونية من أجل ضمان وجود إطار قانوني ملائم لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الضحايا والناجين.



٥٣ - وفي كثير من الأحيان لا تقوم السلطات بإنفاذ القوانين القائمة والجديدة على نحو غير فعال أو لا تستوعبها جيدا. وما زالت معدلات الملاحقة القضائية منخفضة. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة لضمان إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار على نحو فعال وبراغي الاعتبارات الجنسانية. ويجب إجراء تدريب منتظم لمسؤولي إنفاذ القانون والهيئة القضائية وسائر الأفراد المعنيين بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار والناجين منه، والمسؤوليات المترتبة على التشريعات الجديدة. ويجب إنشاء آليات للمساءلة، مثل فرض عقوبات على عدم الامتثال للقانون. ويجب تدعيم الجهود المبذولة لضمان الملاحقة القضائية لجميع مرتكبي جرائم الاتجار على جميع الأصعدة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والحكم عليهم بأحكام ملائمة. وتعد الآليات المؤسسية لرصد تنفيذ القانون حاسمة الأهمية.

٥٤ - وقد اعتمدت الدول خططاً أو استراتيجيات مكرسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يحتوي كثير منها على تدابير محددة لمعالجة معضلة الاتجار بالنساء والأطفال. وينبغي للدول أن تكفل احتواء جميع خطط مكافحة الاتجار على أحكام بشأن النساء والفتيات، وأن تكون تلك الخطط شاملة ومتعددة الاختصاصات في نطاقها، وأن تحتوي على أهداف ومواعيد زمنية قابلة للقياس، وكذلك على تدابير للرصد وتقييم الأثر، وأن تنص على التنسيق بين جميع الجهات المعنية. ويجب تدعيم التنسيق على الصعيد الوطني، ولا سيما عن طريق آليات مكرسة للتنسيق. وينبغي للدول مواصلة إبرام وتنفيذ اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، لضمان اتخاذ إجراءات فعالة في جميع المجالات، ومن بينها إنفاذ القانون، والملاحقة القضائية، والوقاية، ومؤازرة الضحايا ومساعدتهم، وتبادل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة عن مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

٥٥ - وفي حين قامت الدول بتنفيذ برامج تعليمية وحملات للتوعية وغير ذلك من المبادرات، فما زالت هناك حاجة إلى تدعيم الجهود والموارد في مجال الوقاية. وبعد الالتزام السياسي على جميع الأصعدة بالقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات أمراً حاسماً الأهمية. ويجب أن تكون جهود الوقاية منهجية ومطردة، وأن تعالج الأسباب والعوامل الجذرية التي تعرض النساء والفتيات للخطر، ومن بينها التهميش الاجتماعي والاقتصادي والعنف والتمييز ضد المرأة. ويجب تطبيق تدابير لتثبيط طلب أرباب العمل والمستهلكين المؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات. وينبغي أن يجري توسيع نطاق البرامج التثقيفية وحملات الإعلام والتوعية، وأن تشمل الترويج لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، والمساواة بين الجنسين، والعلاقات السلمية؛ والمخاطر والأخطار المترتبة على الاتجار بالبشر؛ وإتاحة الخدمات والدعم لضحايا والناجيات، وغير ذلك من تدابير مكافحة الاتجار. ويجب

أن تكون برامج التوعية هذه بلغات متعددة، حيثما كان ذلك ملائماً، وأن تكون موجهة إلى السكان على وجه العموم وإلى الفئات المعرضة للخطر. ويجب تكثيف التعاون بين القطاع الخاص ووسائل الإعلام، بما في ذلك ما يخص اعتماد الصناعات المختلفة آليات وقواعد سلوك للتنظيم الذاتي والتوعية، واستخدام المتاجر للتكنولوجيات الجديدة.

٥٦ - وتحتاج النساء ممن يقعن ضحية الاتجار والناجيات منه إلى الاستفادة في الوقت المناسب من خدمات دعم متخصصة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية؛ وإمكانية الاحتماء في الملاجئ؛ والتدريب المهني وبرامج العمالة البديلة؛ وتصاريح الإقامة الدائمة والإقامة المطولة في بلدان أخرى. وقد وضعت بلدان كثيرة نظماً لدعم ضحايا الاتجار والناجين منه، ولا سيما النساء والأطفال، أو حسنت ما هو قائم لديهم من تلك النظم. وينبغي تدعيم هذه الجهود لضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار والناجين منه على نحو سليم وحماية حقوقهم، وكفالة ألا تؤدي الإجراءات المتخذة إلى زيادة وصمهم أو قهملهم. ويجب أن يتاح الاستفادة من تدابير الحماية والدعم لجميع الضحايا والناجين وألا تكون تلك الاستفادة مشروطة بقدرة الضحية على المساعدة في الإجراءات الجنائية أو استعدادها للقيام بذلك. وينبغي للدول أن تكفل إبلاغ الضحايا والناجين بحقوقهم وبما يتاح لهم من سبل اللجوء إلى المحاكم، وتمكينهم من المطالبة بتلك الحقوق، ومنحهم وقتاً كافياً للتعافي من وقع الصدمة التي ألمت بهم. وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان حماية الضحايا والناجين من الملاحقة القضائية بسبب الهجرة غير الشرعية أو انتهاكات قوانين العمل أو غيرها من الأفعال، ومنحهم حماية فيما يتصل بالإجراءات الجنائية، ومن بينها برامج حماية الشهود. ويجب تدعيم آليات/إجراءات الإحالة، كما يجب تدريب جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار والناجين منه على نحو منهجي لضمان أن تتوافر لهم القدرة على مساعدة هؤلاء باحترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

٥٧ - وبالرغم من زيادة الجهود المبذولة لتحسين قاعدة المعارف بشأن نطاق وطبيعة الاتجار بالنساء والفتيات، فما زالت البيانات ناقصة ولا يعتمد عليها. ويعد توافر المزيد من البيانات كما ونوعاً، بما فيها الإحصاءات، أمراً لا غنى عنه من أجل القيام بإصلاحات فعالة في مجالي التشريع والسياسات، ورصد الاتجاهات، وتقييم أثر التدابير المتخذة. وينبغي للدول أن تواصل جهودها المبذولة لتحسين جمع البيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات وأن تعمل على تقوية تلك الجهود. وينبغي تصنيف البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني وسائر الصفات ذات الصلة. ويجب تحسين منهجيات جمع البيانات وتنسيقها، وتكثيف البحوث النوعية.